

تونس في 22 جوان 1983
وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

الفصل 7 - (الجديد) : يجري الاختباران الكتابيان باللغة العربية غير انه يمكن للمرشحين اجراء احدي الاختبارين المذكورين باللغة الفرنسية
يجري الاختباران الشفاهيان باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح
الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1983

وزارة الشباب والرياضة

منسج

امر عدد 571 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باحداث منحة كيلومترية لفائدة
أعوان سلك التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية
التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3
جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الادارية

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر
1981 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982 وخاصة الفصل
51 منه ،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر
1982 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1983 ،

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980
المتعلق بتصنيف رتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 506 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس
1982 المتعلق باحداث المنحة الجمالية الكيلومترية لفائدة أعوان
الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الادارية ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بضبط
قائمة رتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الادارية حسب الاصناف كما وقع اتمامه
وتتبعه ،

وبإقتراح من وزير الشباب والرياضة ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرا هنا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت لفائدة أعوان التدريس الابتدائي
التابعين لوزارة الشباب والرياضة منحة جمالية
مشتركة تسمى « منحة كيلومترية »

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الفأية ولا
تخضع للحجز من أجل الاشتراكات بصندوق التقاعد
والحديقة الاجتماعية ولا تخول حق التمتع في
الانتفاع بنظم هذا الصندوق . تعفى هذه المنحة من
الحجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور من
الضريبة الشخصية ومن المساهمة الاستثنائية
للتضامن والحساب صندوق نهوض بالسكن لفائدة
الاجراء

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص

عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكل منحة او
امتياز مماثل للأعوان العموميين المعنيين بعنوان
رتبتهم او خططتهم الوظيفية كما لا يمكن الجمع
بين هذه المنحة والمنحة الجمالية الكيلومترية المنصوص
عليها بالامر المشار اليه أعلاه عدد 506 لسنة 1982
المؤرخ في 16 مارس 1982

الفصل 3 - يحدد مقدار المنحة المنصوص عليها
بالفصل الاول من مشروع هذا الامر ، بنفس الشروط
وبنفس المقادير المخولة لزملائهم بوزارة بوزارة التربية
القومية

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي
يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1983 وينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اتواض في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول
محمد مزالي

تسمية

بمقتضى امر عدد 560 لسنة 1983 مؤرخ في 23 جوان 1983 :

كلف السيد الطيب عبد الحائق ، استاذ التعليم
الثانوي ، بمهام كاهية مدير التجهيز بوزارة الشباب
والرياضة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
واتمام القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 المتعلق بضبط تراتيب
وبرنامج مناظرة انتداب متفقي الشباب والرياضة من الدرجة
الاولى

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي
العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باطار التفقد البيداغوجي